دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على السرية المصرفية: دراسة قانونية مقارنة

د. كمال الأمين محمد فضل الله[1]

المستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على السرية المصرفية (دراسة قانونية مقارنة). وتهدف الدراسة لمعرفة الجهود العالمية والمحلية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال بالتصدي لهذه الظاهرة العالمية والضارة على الاقتصاد الوطني مع المحافظة على سرية الحسابات لدى العملاء وفقاً للقانون، فقد أصبحت مواجهة ظاهرة غسيل الأموال من أوليات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق القطر. وتبرز أهمية الدراسة في الحد من انتشار ظاهرة غسيل الأموال لما لها من آثار سالبة على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. مع المحافظة على سرية الحسابات. ومشكلة الدراسة في أثر الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البنوك ويمكنها أن تلعب دوراً فعالاً في سبيل الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال والكشف عنها عن طريق البنوك وتجعلها قادرة وتقوم بدور فعال في التصدي لعمليات تبييض الأموال التي لها أثر مباشر بالسرية المصرفية. وتظهر في السؤال التي طرحته الدراسة في ما هي العلاقة بين المحافظة على سرية الحسابات و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟. وتفترض الدراسة أن جريمة غسيل الأموال بشكل أساسي التمويه على مصدر الأموال حتى يصبح مالكها حراً في استخدامها دون خشية المطاردة القانونية، وأن جريمة غسيل الأموال من الأموال الغير مشروعة قانوناً. ويتلخص المنهج الذي سرت عليه في طريقة استخدام كل من الأسلوب الاستنباطي إلى جانب الأسلوب الوصفي التحليلي التاريخي المقارن. وتوصلت نتيجة الدراسة إلى عدة نتائج من أهمهما: العلاقة الوثيقة بين مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والسرية المصرفية لحسابات العملاء. وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها: لآبد من إيجاد تشريعات وقنوات أكثر صرامة لمكافحة هذه الظاهرة للحد من انتشارها لما لها من آثار سالبة على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسيأن مع المحافظة على سرية الحسابات.

[1] كلية القانون – قسم القانون الخاص - جامعة الجزيرة

Role of Banks in Combating the Phenomenon of Money Laundering and Its Effects on Banking Confidentiality: A Comparative Legal Study

Dr. Kamal Elameen Mohamed Fadl Alla

ABSTRACT

The title of the study is *"The Role of Banks in Combating the Phenomena of money Laundering and its Effects on Banking Confidentiality: A Comparative legal study"*. the study aims at shedding light on the global and local efforts to combat the phenomena of money laundering to resist this harmful phenomena on the national income beside saving the client accounting confidentiality according to law, so the combating becomes from the priorities of the legislative, legal and auditing authorities all over the country. The study significance appeared on limiting of the phenomena spread because of its negative effects on the community; economically, socially and politically with keeping accounting confidentiality. The study problem is the effect of banks procedures making and it's an effective role on protecting from the phenomena of money laundering and its discovering by banks, and make it able to play it's an effective role in encountering the money laundering phenomena with its direct effect with baking accounting confidentiality, the problem appears on the study question; what is the relation between the confidentiality saving and combating of the money laundering? The study assumed that money laundering is considered as a camouflage for the source of the money till the owner becomes free to use it without fear of legal follow-up, money laundering is one of the crimes which are not legal. The methodology followed is summarized in using the inductive beside the comparative historical analytical descriptive method, the study comes up with many results, such as: there is a significant relation between the combat of the money laundering phenomenon and the bank confidentiality of the customers' accounts. The study recommends many recommendations among such: there should be legislations and more strict channels to combat these phenomena in order to determine of its spread, because of its negative impacts on the society; economically, socially and politically besides keeping the confidentiality of accounts.

مقدمة:

نسبة للمخاطر العديدة والآثار السالبة والمدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال فقد حرصت العديد من الفعاليات السياسية والاقتصادية والتشريعية والمصرفية الدولية على مكافحة هذا النشاط وذلك من خلال إصدار العديد من التوجيهات وتحديد الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشاره وتحقيق الأضرار الناتجة عنه. ونظراً للآثار الضارة لظاهره غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي، ونسبة من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية فقد أصبحت مواثيقها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم، كما أن التطورات المتسارعة التي شاهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى، يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال. فشهد العقد الماضي اهتماماً بالغاً من قبل الحكومات والمنظمات والمؤسسات في أنحاء العالم، فأصدرت حكومات هذه الدول وسلطاتها التنفيذية والرقابية تشريعات وقرارات من أجل أخذ المصارف والمؤسسات المالية جانب الحيطة والحذر في أي عملية محتملة لغسيل الأموال، وذلك لحماية أجهزتها المصرفية والمالية من أي أنشطة لتمرير الأموال الملوثة عبر مسالكها الإبداعية ومؤسساتها الاقتصادية. لكل ذلك تعتبر مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في العالم من الوسائل الهامة والمعقدة. والسودان كغيره من هذه الدول فقد قامت سلطاته التنفيذية والتشريعية بالتصدي لهذه الظاهرة العالمية والضارة علي الاقتصاد الوطني، فقد أصبحت مواجهتها من أوليات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية علي نطاق القطر. وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقرا في المعاملات المصرفية، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون فهل يجوز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بغسيل الأموال؟ وهل ترتفع المسؤولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

أهمية الموضوع: تأتى أهمية البحث من عدة نواحي أهمها:

1. من حيث الحجم العائد للأموال الموصوفة بالقذارة والمرتبطة بالجريمة المنظمة والمخدرات، وما أدى ألي ذلك من أعمال وأنشطة غير مشروعة تمر عبر البنوك.
2. وجه التعقيد لظاهرة غسيل الأموال المحترفة العالمية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات تبيض الأموال (غسيل الأموال) والتي باتت تتمتع باليات ومعدات وأجهزة قوية تعمل بانتظام متخذة من التقنيات والقنوات الحديثة إحدى وسائلها.
3. الحد من انتشار ظاهرة غسيل الأموال لما لها من آثار سالبة على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. مع المحافظة على سرية الحسابات.
4. سرية الحسابات من الأعمال التي يجب العمل بها إلا إذا دعت الضرورة بقوة القانون كشفها.
5. ضرورة توفر أنظمة وأساليب داعمة للقرارات الاستراتيجية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.
6. المساهمة في الحد من ظاهرة غسيل الأموال ومحاولة السيطرة عليها، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي وزيادة الشفافية في الأداء المصرفي.

أهداف الموضوع: يهدف البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1. كيفية الحافظ على الثقة في النفوس ولتأمين حرية المتعاملين مع المصرف ولضمان الحقوق الشخصية والدستورية أخذين في الاعتبار الاستثناءات القانونية وحتى يتطور العمل ويرتقى نحو الأفضل يتوجب معرفة كافة الإجراءات الوقائية والتدابير المناسبة للحفاظ على السرية المصرفية.

2. معرفة الجهود العالمية والمحلية لمحاربة ظاهرة غسيل الأموال بالتصدي لهذه الظاهرة العالمية والضارة علي الاقتصاد الوطني، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق القطر.
3. معرفة النشاط الإجرامي لغسيل الأموال الذي يدر ربحاً بإخفائه أو تمؤيه.
4. عدم الإضرار بسمعة الدولة، بعدم تمكين المنظمات الإجرامية من استخدام عائد من الأموال والإرهاب الدولي.
5. عدم انتشار البطالة في المجتمع، والمحافظة على القيم في المجتمع.
6. بلورة إطار نظري يضم المفردات الأساسية الأكثر أهمية للاستراتيجيات المصرفية لعمليات غسيل الأموال.
7. تحليل طبيعة العلاقة بين السرية المصرفية وتطوير عمليات غسيل الأموال.
8. التعرف على وسائل وآليات غسيل الأموال والعوامل المؤثرة فيها، وكيفية المحافظة على سرية أموال العملاء.
9. الوقوف على الآثار السلبية المترتبة على عمليات غسيل الأموال.
10. التعرّف على الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

مشكلة الدراسة:

هي بدورها على مستوى التنشيط والتنظيم.. لكل ما تقدم نبحث مفهوم ذلك لدراسة مفهوم عمليات غسيل الأموال، وصورها ومراحلها، والآثار التي تترتب عليها، والمجهودان الدولية لمكافحتها، والمجهودان المحلية لمواجهتها الأمر الذي يفرض على المصارف تحديات كبيرة لتطوير آلياتها واستراتيجياتها لمكافحة هذه الظاهرة، لذلك فإن السؤال الرئيسي لمشكلة هذا البحث يدور حول:

1. ماذا نعنى بغسل الأموال؟ وما هو السر المصرفي، ومدى ارتبط مكافحة غسل الأموال بالسرية المصرفية.
2. ما هي الاستراتيجيات المصرفية المطبقة لمكافحة غسيل الأموال وما هي سبل تطويرها؟.
3. ما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها البنوك ويمكنها أن تلعب دوراً فعالاً في سبيل الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال والكشف عنها عن طريق البنوك وتجعلها قادرة وتقوم بدور فعال في التصدي لعمليات تبييض الأموال؟.
4. ما هي العلاقة بين المحافظة على السرية المصرفية و مكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟.

فروض البحث: يفترض الباحث الاختبار الآتية:

1. تستهدف جريمة غسيل الأموال بشكل أساسي التمويه على مصدر الأموال حتى يصبح مالكها حراً في استخدامها دون خشية المطاردة القانونية.
2. تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم. وقد حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين منذ بداية الأعمال المصرفية على مبدأ السرية المصرفية.
3. جريمة غسيل الأموال من الأموال الغير مشروعة قانوناً. وهى أحدى الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنتظمة والأخيرة أكثر أتساعاً وهى جريمة مستقلة.
4. الفكرة تقوم عليها الأصول الشرعية في تحريم التعامل ببعض الأموال لا يحل كسب الأموال عن طريق باطل ومحرم.
5. عملية ظاهرة غسيل الأموال تكون في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل الغير المشروع، والقيام بأي أعمال أخرى للتمويه حتى يتم إخفاء الشرعية لها على الدخل الحقيقي.
6. هنالك علاقة وثيقة ومرتبطة بين ظاهرة غسيل الأموال والسرية المصرفية.
7. ما نطاق التزامات البنوك بالسرية المصرفية حول مكافحة البنوك لظاهرة غسيل الأموال؟

الدراسات السابقة:

1. **دراسة ميالة ومحرزي(2011م)** بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانذونية والاقتصادية، بعنوان: السرية المصرفية في القانون السوري. تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية لقانونية من أساسيات العمليات المصرفي في جميع أنحاء العالم فقد حرصت الأعراف والتقاليد المصرفية والقوانين على مبدأ السرية المصرفية. وهدفَ هذا البحث إلى التعريف بالسرية المصرفية إلى البحث بنطاقها وتنظيمها القانوني في سوريا في ظل أحكام القانون رقم "34" لسنة 2005م.
2. **دراسة الموسوي(2009م)** جاءت هذه الدراسة بعنوان: دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. بحث منشور بمجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، 2009م. وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة على عدة تساؤلات منها ما المقصود بغسل الأموال، وما الفرق بين غسل الموال وتبيض الأموال. وما هي الآثار الاقتصادية المترتبة عليها، وما هي وسيلة المصارف عن الكشف عنها، وما هي القوانين والإجراءات التي يمكن أن تتخذها المصارف العراقية للكشف عنها. ويهدف البحث إلى معرفة تحديد مفهوم غسيل الأموال وكيف تواجها المصارف العراقية للحد من انتشار هذه الظاهرة. وخرج البحث بعدة نتائج من أهمها عدم وجود وحدات مراقبة متخصصة في المصارف الفرعية، وتوجد على المراكز الرئيسة تقوم بتوجيه التعليمات للفروع في شكل منشورات ومخاطبات داخلية. ولا يختلف غسل الأموال عن تبيض الأموال، فكلاهما يشير إلى اللجؤ إلى وسائل وأساليب مختلفة من الخداع والغش لغرض أصفاء الشرعية من الأموال المحصلة طرق غير شرعية. وهنالك أساليب متعددة وكثيرة لعملية غسل الأموال، إلا أن المصارف هي الأكثر استغلالاً، إذا معظم عمليات غسيل الأموال تمر عبر المصارف. وأوصت الدراسة بعدة توصيات من بينها زيادة الإجراءات المصرفية المتشددة التي يمكن أن تحد من هذه أنشار ظاهرة غسيل الأموال للمنع من استغلال هذه الأموال وعدم إمرارها.
3. دارسة **العاجز(2008م)** بعنوان: دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية قطاع غزة. حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة قطاع غزة للرقابة على عمليات غسيل الأموال ومكافحتها, وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها هنالك التزام من قبل المصارف العاملة في قطاع غزة يرفض فتح حساب للعميل أو الدخول في أي معاملة مصرفية في حالة عدم استيفائها. وأوصت الدراسة بعدة توصيات منها: تعزيز إجراءات التحقق من العميل بصرف النظر على العملية المصرفية مع مراعاة عدم عرقلة العمل للحيطة والحذر.
4. دراسة **(شاهين، 2009)** الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، 2009. وقد أوضحت الدارسة مدى تأثير هذه الظاهرة ونتائجها السلبية على مجمل النشاط المصرفي، وأوصت بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص والتركيز على بعض القضايا والموضوعات التي تتطلب توجيه عناية واهتمام خاص بها لوقاية الجهاز المصرفي وحمايته من الأخطار الناجمة عليها
5. دراسة **(عبد المولى، 1999)**: بعنوان عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. هدفت الدراسة إلى إظهار مدى تنامي عمليات غسيل الأموال نتيجة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: تزايد أنشطة غسيل الأموال من خلال استغلال الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة والمراكز المصرفية، واستغلال البعض لضعف الإجراءات والنظم الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة.
6. دراسة **(الصالح، 2003)** بعنوان غسيل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية. هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية غسيل الأموال من منظور إسلامي من خلال تحليل جوانب هذه الظاهرة وأسباب تفشيها ودور الدول في التصدي لها،

وكان من أهم نتائج الدراسة: تحريم عمليات غسيل الأموال وأن مفهومها الصحيح هو المال الحرام وما ينطوي عليه هذا المفهوم من آثار سلبية منافية لمتطلبات المعاملات الإسلامية الحلال، وأوصت الدراسة بضرورة اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية من خلال بذل كافة الجهود اللازمة لإصلاح الأجهزة الإدارية والمالية والمصرفية في الدولة .

7. دراسة **(المبارك، 2003)** بعنوان: دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال في دبي. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة وأساليب الرقابة المصرفية التي تنتهجها المصارف لمتابعة عمليات غسيل الأموال، وكان أهم نتائجها وجود التزام مقبول من قبل البنوك التجارية في دبي بتطبيق أساليب رقابية لمكافحة الظاهرة مع احتمالية حدوث تواطئ لدى بعض العاملين في تلك البنوك بالإضافة إلى عدم دراية البعض أيضاً بأساليب عمليات غسيل الأموال وإخفاء الآثار المترتبة عن تلك العمليات. وقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام السلطة النقدية والبنوك بتطبيق إجراءات أكثر فاعلية لمكافحة هذه الظاهرة وتشديد الرقابة على حركة الحسابات المصرفية للصرافين.

8. دراسة: **(عوض الله، 2005)** الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها " هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار الاقتصادية الناجمة عن عمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها وكان من أهم نتائج الدراسة إبراز الجوانب والآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه العمليات على المجتمعات واقتصاديات الدول، وأنه يقع على عاتق البنوك مسئولية كبيرة في مكافحة هذه الظاهرة، وقد أوصت الدراسة بضرورة تدعيم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الظاهرة بالإضافة إلى تضمين التشريعات المصرفية نصوصاً تقضي بتجريم هذه العمليات ومرتكبيها .

9. دراسة **(العجمي، 2010م)** عنوان الدراسة حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها. وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للسرية المصرفية وبيان نطاقها. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: اتجهت معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة على الالتزام بالسرية المصرفية في القوانيين خاصة. وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها يجب تشديد المشرع بالعقوبة على كل من يقوم بإفشاء السر المصرفي إلا في حدود قوة القانون أو عبر اللجان المختصة على مكافحة غسل الأموال.

10. وهنالك دراسات كثيرة لم أتطلع عليها بشيء من التفصيل.

ويلاحظ أن كل هذه الدراسات تناولت ظاهرة غسيل الأموال ولم تتناول السرية المصرفية بصورة تفصليه وعلاقته بهذه الظاهرة وما لها من آثار. والتي تناولت السرية المصرفية لم تناول مكافحة غسيل الأموال، ومعظم هذه الدراسات اقتصادية. وتناول هذه الدراسة دور البنوك في كيفية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على السرية المصرفية دراسة قانونية مقارنة. وهذا ما أتناوله في هذه الدراسة.

منهج البحث:

ويتلخص المنهج الذي سرت عليه في طريقة استخدام كل من الأسلوب الاستنباطي إلى جانب الأسلوب الوصفي التحليلي التاريخي المقارن، فيتم التعرف على الآراء الفقهية والقواعد المصرفية القانونية المنظمة للسرية المصرفية، وكيفية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في التشريعات محل الدراسة.

هيكل البحث: قسمت ذلك للمباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف عملية ظاهرة غسيل الأموال وعناصرها ومراحها

المبحث الثاني: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

المبحث الثالث: سرية عمل المصارف

المبحث الرابع: أثر مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على السرية المصرفية

المبحث الأول: تعريف عملية ظاهرة غسيل الأموال وعناصرها ومراحها

المطلب الأول: تعريف عملية ظاهرة غسيل الأموال: الغسل لغة: الإسالة، والغسالة: ما غسلت به الشيء، والغسول: الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل (**القونوى، 2004**). أن مصطلح غسيل الأموال وتبيض الأموال معانين لمفهوم واحد، حيث يلقيان في دلالة مفهومها، وهذا يعنى أنهما استخدام حيل وأساليب في التصرف في أموال مكتسبة بطرائق غير مشروعة، وغير قانونية وشرعية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها. **(الموسوي2009م).** فتبييض الأموال إذا عبارة عن عملية، أو مجموعة من العمليات تتبع بالضرورة أي نشاط إجرامي يحقق عوائد مالية غير مشروعة، ذلك لأنه من غير الممكن استخدام هذه العائدات بيسر وسهولة إذا لم يتم إسباغها بالطابع الشرعي. وبذلك تكون هذه العمليات مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، فهي وسيلتهم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة **(كريمة، 2014م)**. فهي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم أصفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق**(الرفيعى، 2008م).** فهو هو مال غير قابل للتداول، وهو مال حرام شرعاً، والمقصود بمصطلح غسيل الأموال هو: إدخال أو تحويل التعامل من أي أموال ناتجة من عمليات مشبوهة مصدرها غير مشروع في مؤسسته مصرفية أو مالية بهدف إخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال لإكسابها صفة شرعية، كما يعني المصدر أو المصطلح أيضاً بأنها أموال غير مشروعة أو حيازتها أو استخدامها وتوظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو القيام بعمليات مالية غير مشروعة ثم إيداعها في المصرف، وثم تحويلها ونقلها عن طريق الضمان حتى أصبحت في حكم المصرف أموال مشروعة، فهي مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها ى صورة أموال متحصله من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة **(فشقوف، 2002م).** فهي إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع **(آدم،2001م).** وعرفتها **(اتفاقية الأمم المتحدة)** لمكافحة الفساد المنعقدة في **(فيبينا في العام 2003م)** بأنها تحويل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات فعل إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع. وقد جاء تعريف (**اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال الصادر عام 1990**) بأنها: عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطه جرميه بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية على الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم. وقد عرفها المشرع المصري في قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2000المعدل بقانون رقم 2002/80م المعدل بقانون 78م 2003م. بقوله: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو خفضها أو استبدلها أو أيدعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلـه من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدرة أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال(**عرفة، بدون تاريخ**). أما مصرف الأمارات العربية المتحدة المركزي فعرفه بقوله : غسل الأموال يعني كل معامله مصرفيه هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونيه وذلك لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعيه وهي غير ذلك. أما البنك المركزي الأردني فعرف غسيل الأموال بقوله: إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتأتية من عمل غير مشروع أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيله كانت وتحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها

أو توظيفها بأي وسيله من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات ماليه. أنها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع" (**الأحمدي2000**) ، وتعرف بأنها " سلسلة من العمليات التي تتم بغرض إخفاء المصدر الفعلي للأموال غير المشروعة عن طريق تحويل الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء مصدرها، ويشمل ذلك امتلاك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو توظيفها بأي وسيلة لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية" (**سلطة النقد الفلسطينية،2003**) كما عرفت بأنها " إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع(**آدم ،2001**). هذا ومهما تعددت التعريفات لظاهرة غسيل الأموال فإنه يمكن القول بأنها عملية تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة من مصادر أو أنشطة غير شرعية بواسطة سلسلة من الإجراءات بقصد تمويه طبيعة المصدر غير المشروع لها فهي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة وبذلك فان مجال الأنشطة غير المشروعة لهذه العمليات تشمل (**شافى ،2001**) التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية. جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار والتعدي على المال العام. الفساد الإداري والمالي والسياسي . جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة. التهرب الضريبي. السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبية أو العلمية والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر والأفلام السينمائية والسرقات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام البطاقات المصرفية (المزورة) بمختلف أنواعها. التزوير بكافة أشكاله وأنواعه (العملات والوثائق والمستندات الرسمية وغيرها. ونظراً لخطورة التعامل بتلك الأنشطة تزايدت حدة الاهتمام الدولي بالظاهرة لمجابهة المراحل والعمليات التي تمر من خلالها وخاصة مع اتساع نطاقها عالمياً في ظل ظهور العولمة وتصاعد ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وتحرير التجارة العالمية، وذلك بالنظر إلى الآثار والانعكاسات السلبية التي تسببها سواء من الناحية الاقتصادية أو من النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية والتي لم ينجُ من تداعياتها أحد على مستوى الأفراد أو الجماعات أو حتى الدول بأكملها.(**سعيد محمد، 2012م**). والسودان عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (**FATF**) تقرير التقيم المشترك (**مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2012م**). حيث أصدرت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال (**FATF**) المساماه (فاتف) التي انشاتها قمة الدول الصناعية السبع في عام 1989م والتي تكونت من 26 دولة ومنظمتين دولتين هما الاتحاد الأوربي ومجلس التعاون الخليجي، أصدرت أربعون توصية في عام 1990 وأدخلت بعض التعلايلات عليها عام 1997م. وتم اعتماد السودان عضواً مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (FATF) بتاريخ 2012/28م بموجب تقرير التقييم المشترك مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2012. (**مجموعة العمل المالي (FATF) 2012م**). أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2014م السوداني، الغي هذا (**القانون قانون 2010م**). يجب على المؤسسات المالية وغير المالية نص القانون السوداني في المادة الخامسة(**قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2014**) اتخاذ تدابير العناية الواجبة مع العملاء للتعرف على هويتهم وفق إجراءات حددها القانون. وهنالك التزامات يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بها في المادة السادسة من القانون(**قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني 2014م**). السودان يتجنب عقوبات بإجازة قانون غسيل الأموال. (**الطريق الإلكترونية، أخبار السودان، بدون تاريخ**).

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الأنشطة الخطرة التي تواجه الكثير من دول العالم, لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية خطيرة على الدولة و مكانتها في الأسرة الدولية وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي **(باشا يمنيه ونعمان مونى، 2014م).** وترجع أصول مفهوم غسيل الأموال كمصطلح إلى تقرير صحفي عن فضيحة ووتر جيت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 ،وظهر لأول مرة في الإطار القضائي والنظامي عام 1982 ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولاً في العالم كله. **(الصالح2003) و(تيناوى، 2006م).**

مما تقدم فأن ظاهرة غسيل الأموال يقصد بها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وبشكل من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة، وبذلك أن عملية غسيل الأموال تستهدف بشكل أساسي التمويه علي مصدر هذه الأموال حتى يصبح مالكها حراً في استخدامها دون خشية المطاردة القانونية، وتكون من الأموال الغير مشروعة قانوناً.

المطلب الثاني: عناصر عملية ظاهرة غسيل الأموال: تشمل عمليات غسيل الأموال أموال المخدرات والإرهاب: أموال وأنشطة التهريب للسلع المستوردة دون دفع الرسوم(التهريب الضريبي).أموال وأنشطة السوق السوداء والاحتكار. أموال وأنشطة الرشوة والفساد الإداري والمالي. الدخل من الأنشطة السياسية غير المشروعة. الدخول من السرقات والاختلاسات. تزيف النقد الأجنبي وتزوير العملات، تزوير الشيكات المصرفية وأوراق البنوك. فعملية ظاهرة غسيل الأموال تكون في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل الغير المشروع، والقيام بأي أعمال أخرى للتمويه حتى يتم إخفاء الشرعية لها على الدخل الحقيقي. ولعل من أهم عمليات غسيل الأموال هي تلك التي تتعلق بتجارة المخدرات نظراً للمردود الضخم من الأموال التي تدره هده التجارة وقد أعلن رالف لا يندر و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة أن ريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات غسيل أموال قيمتها. **(عبد العزيز,2007).** ويمكن استخلاص أن عناصر ظاهرة عمليات غسيل الأموال تتكون من الآتي: **(الواثق، بدون تاريخ).**

1. **الغاسل:** هو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموال غير مشروعة وتسعي إلي غسلها.
2. **الغسول:** هو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات وتحويلها إلي أموال مشروعة.
3. **المغسول:** عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها الغير مشروعة **(مجلة المصرفي 1998م).**

المطلب الثالث: مراحل غسيل الأموال: تتم عملية غسيل الأموال بالمراحل الآتية:

أولاً: مرحلة الإيداع: وفيه يتم إيداع مبالغ الأموال الغير مشروعة، وتتم عن طريق أصحاب الأموال أنفسهم، أو عن طريق الغير بنقل الأموال أو تحويلها ألي شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر، وتسمي هذه المرحلة بمرحلة التوظيف.

ثانيا: التمويه: وهي المرحلة الأساسية لنقل الأموال الملوثة المشبوه إلي أموال مشروعة في المصرف، وهذه المرحلة تستهدف الشكل الذي استخدمت فيه الأموال بإجراء بعض العمليات وتحويلها إلى أنشطة مختلفة أو الافتراض بضمانها وتوظيف القرض، تم سحب الأموال، وتسمي هذه المرحلة بمرحلة التغطية:

ثالثاً: الاندماج: هي المرحلة والغاية النهائية من غسيل الأموال وهي اندماج تلك الأموال في الاقتصاد، كما لو كانت مشروعة، ثم بعد ذلك توظيفها بحريه دون خوف.

العوامل ساهمت في ظهور وتفاقم مشكلة غسيل الأموال في العالم: هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور وتفاقم مشكلة غسيل الأموال في العالم ولا سيما بعد التقدم التكنولوجي الهائل وعصر العولمة و انتشار الإنترنت، وفيما يلي أهم تلك العوامل: (**الخضري،2000**)

1. العولمة وانتشار المعلوماتية
2. السرية المصرفية: تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الوطني لديها ولجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء في مصارف تلك الدول وذلك حرصاً على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار، وقد أستغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم، حيث أن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين نوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات غسيل الأموال وهذين النوعين هما **(عوض،1981).**

الشريعة الإسلامية وظاهرة غسيل الأموال**:** لم يستخدم فقها الشريعة الإسلامية مصطلح الأموال القذرة ولا مصطلح غسيل الأموال، إلا أن الفكرة تقوم عليها الأصول الشرعية في تحريم التعامل ببعض الأموال لا يحل كسب الأموال عن طريق باطل ومحرم، والشواهد كثيرة في ذلك قال الله تعالي:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ **(النساء، آية رقم 299)** ذكر السيوطي: في هذه الآية، بأنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة، فالأموال الباطلة، القمار، والزنا، والظلم، والربا، وغيرها من التجارة المحرمة، إلا تكون تجارة فليرب الدرهم إلفا أن استطاع. الحديث أخرجه ابن حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في الآية بأنها لم تنسخ **(السيوطي، 2004م).**

وبذلك لا يجوز في الشريعة الإسلامية التصرف بالأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة مثل قوله تعالي:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ **(البقرة، الآية رقم(267))** فالشريعة الإسلامية لا تتعامل في الأموال الملوثة والقذرة والمشبوهة والباطلة.

المبحث الثاني: مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

نسبة للمخاطر العديدة والآثار السالبة والمدمرة المترتبة من جراء عمليات غسيل الأموال, فقد حرصت العديد من الفعاليات السياسية والاقتصادية والتشريعية والمصرفية الدولية على مكافحة هذا النشاط **(الجمبلى، 2000م)** وذلك من خلال إصدار العديد من التوجيهات والإجراءات القانونية من شأنها الحد من انتشاره وتخفيف الإضرار الناتجة عنه.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال:

أولاً: مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال(الفاتف)

أصدرت لجنة العمل المالي لغسيل الأموال (F0A0F0F) المساماه (فاتف) التي انشاتها قمة الدول الصناعية السبع في عام 1989م والتي تكونت من 26 دولة ومنظمتين دولتين هما الاتحاد الأوربي ومجلس التعاون الخليجي، أصدرت أربعون توصية في عام 1990 وأدخلت بعض التعدلات عليها عام 1997م**(عبدالعظيم، 1997م).**FinancialAction Task – Force (FATF)أنشئت المجموعة في عام 1989م من قبل الدول الصناعية الكبرى وهي تقدم بدورين رئيسين هما:-

1. وضع المعايير والتوجيهات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.
2. تقيم مدي التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوجيهات.

وعلى صعيد الدور الأول قامت هذه المجموعة بوضع (40) توجيه خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال تمثل أهمها في تحريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة عائداتها، والتالية على مسئولية المؤسسات المالية والمصرفية من التصرف على هوية عملائها وغيره من الإجراءات. وعلى صعيد الدور الثاني تقوم بفحص الدول ويتم التقرير عن مدى التزامها بتطبيق التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات العملية مع التوصيات, وإذا ما تبين أن هنالك خللاً أو مقصوراً تصنف الدولة بأنها غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها العقوبات الاقتصادية.

ثانياً: الأمم المتحدة: القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1373، وهنالك دعوة من المجتمع الدولي للامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1996م(**مجلة المصرفي، 2002م).** في عام 1988م صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية – وفي عام 2000م ثم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود، وبرامج الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال التابع لمكتب محاربة الجريمة بقرار مجلس الأمن رقم 1373. وعرف برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات و المؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ليجعله يبدو و كأنه تحقق من مصدر مشروع وحسب برنامج الأمم المتحدة يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و أصلها الحقيقي **(اتفاقية الأمم المتحدة، 1988)** لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثاً: لجنة بأزل: في عام 1988م صدر عنها بيان حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسيل الأموال, وفي عام 1990م أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997م أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالية(بما فيها قواعد اعرف عميلك)، وفي عام 2001م أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرّف على العملاء والمتمثلة في المنادي المتعلقة بسياسة قبول العملاء والعملاء، والمبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرّف على العملاء والمبادئ المتعلقة بالأشراف والمتابعة المستمرة للحسابات **(مجلة المصرفي، 2002م).**

رابعاً: المنظمة الدولية (لهيئات الأوراق المالية1992م) ففي عام 1992م أصدرت المنظمة قراراً يشمل مجموعة من الإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال على صعيد عمليات الأوراق المالية، وفي عام 1998م صدرت ورقة تم تعديلها في عام 2002م لتستهدف الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأوراق المالية وضمان سلامة معاملاتها **(مجلة المصرفي، مرجع سابق).**

خامساً: الجمعية الدولية **(لمراقبي التأمين 2000م)** ففي عام 2000 صدرت الجمعية المبادئ الأساسية للتأمين وتم فيها تبيان دور السلطان الرقابية في معالجة الجرائم وغسيل الأموال وحثت على أهمية تبادل المعلومات مع السلطات النظيرة. وفي عام 2002م صدرت عن الجمعية إرشادات شاملة حول مكافحة غسيل الأموال داخل أنشطة التأمين وقد تم تحديد ثلاثة متطلبات هي: **(مجلة المصرفي، المرجع نفسه).**

1. قيام مراقبي التأمين لعمليات التفتيش والتحقق من السجلات والعمليات التي تقوم بها شركات التأمين والوسطاء.
2. تبادل المعلومات مع نظراتهم بالداخل والخارج.
3. التأكد عند الترخيص من الفعالية وملائمة شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

سادساً: مجموعة **(ايجمونت)** لوحدات المعلومات المالية: وضعت مبادي لتبادل المعلومات أهمها ضرورة: **(المصرفي، المرجع نفسه).**

1. أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الجهات الأجنبية المماثلة.
2. ضرورة أن تفتح الجهة طالبة المعلومة عن أسباب طلب المعلومة ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات.

المطلب الثاني: الإجراءات والجهود المتخذة لمكافحة غسـيل الأموال في الدول العربية: لم تكن ظاهرة غسـيل الأموال ظاهرة ملموسة في اقتصاديات الدول العربية وذلك يرجع لعدة أسباب منها: **(المرجع نفسه).**

1. محدودية انفتاح معظم الاقتصاديات العربية على الاقتصاد العالمي.
2. وحدة قيود انتقال حركة رؤوس الأموال.
3. ضالة حصة هذه الاقتصاديات من الدفعات المالية والاستثمارية الدولية.
4. الإسلام أصلاً لا يعرف هذه الظاهرة ولا يتم التعامل في المال المشبوه والقدر الباطل. وبالرغم من ذلك حرصت الدول العربية على التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسـيل الأموال وتمويل كل الأنشـطة غير المشـروعة، وقد عملت أغلب الدول علي مواكبة أنظمتها التشريعية والإشرافية للمتطلبات العالمية في هذا المجال.

المطلب الثالث: مكافحة غسيل الأموال على المستوي المحلي**:** بذل السودان مجهودان مقدرة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومن أبرز الخطوات التي اتحدت هي:-

1. دعوة المجتمع الدولي للامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية بموجب قرار **(الجمعية العامة للأمم المتحدة 1996 م).**
2. تكوين اللجنة الهيئة الدائمة الخاصة بمكافحة الإرهاب حسب قرار مجلس الأمن رقم 1373م.
3. إنشاء إدارة مكافحة الإرهاب ومقرها وزارة الداخلية.
4. قيام بنك السودان بإصدار المنشور رقم (4) بتاريخ 9 ربيع الأول 1432هـ الموافق 2002/2/20م.
5. على المصارف مراعاة ضـوابط معينه التالية عند فتح وإدارة الحسابات

والمتمثلة في عدة إجراءات المنشور الخاص بالرقابة الوقائية، بنك السودان، 2002، **(حسين محمد وآخرون، 2006).**

6. إجازة قانون **(غسـيل الأموال لعام 2004م)** السـوداني. كأول قانون سـوداني لمكافحة غسـل الأموال، صـدر كقانون مرسـوم مؤقت وأجيزت في 2004/1/13م، قانون رقم (34) لسـنه 2004م، 13/ 12، جاء في (24) مادة في خمسـة فصـول، أحكام تمهيدية، عمليات غسـيل الأموال، اللجنة الإدارية، الإحكام المالية، أحكام عامة **(وزارة العدل، قوانين السودان، 2007م).**

وتم تعديله **(بقانون 2010م)** ثم تعديله **(بقانون 2014م).**

7. يقوم بنك السودان بالرد على الاستفسارات التي تتعلق بهذا الموضوع .
8. صـدور قانون مكافحة الثراء الحرام والمشـبوه 1989م **(قانون الثراء الحرام والمشـبوه السـودانيين 1986م)** صـدر كالقانون في العام 1986م، وتم تعديله في العام 1996م.م والذي اعتبر جريمة الربا يعاقب عليها القانون الجنائي طبقاً لنص المادة(7–1) والتي تمثل الجرائم التالية: الاشـتراك الجنائي، الاتفاق الجنائي والتحريض الجنائي وعقوبة هذه الجرائم هي الحبس لقانون **(الجنائي السوداني 1991م).**

ويخلص الباحث: أن جريمة غسـيل الأموال أصـبحت من الجرائم المنظمة التي تقوم على تنظيم هيكلي وتدريجي، ولها صـفة الاسـتمرار لتحقيق مكاسـب طائلة، وهى بذلك جريمة اقتصـادية تهدد الاقتصـاد القومي وهى من الجرائم اللصـيقة بالقانون التجاري وحركة التجارة العالمية لذا يقع على عاتق البنوك التزامات محددة يجب إتباعها لضـمان مكافحة هذه الظاهرة وهذا ما أكده المشـرع الفرنسـي قانون رقم 614 لسـنة 1996م والخاص بمشـاركة المؤسـسـات المالية في مكافحة

غسيل الأموال المتصلة من تجارة المخدرات وإلزامها بالتحقق من شخصية العميل إذا اجري أي عملية تصل إلى مبلغ 50 إلف فرنك **(فشقوف، 2002م).**

والقوانين الأخرى، واهم الأساليب الحديثة لكشف محاولات عمليات غسيل الأموال والإبلاغ عنها تتمثل في الآتي:-

1. الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تعمل على مكافحة هذه الظاهرة، والعمل علي إيجاد إليه تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها تعلب دوراً هاماً من مكافحة غسيل الأموال.
2. أهمية اشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة بمجال مكافحة غسيل الأموال وفقاً للمعايير والضوابط الدولية.
3. ضرورة النص بأن غسيل الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي.
4. أهمية التأكد من هوية الشخص الاعتبارية في مرحلة فتح الحساب، أو إيداع أموال للمرة الأولى بوضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للفرد.
5. النص في قانون العمل المصرفي لمكافحة غسيل الأموال على إلزام المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية بالقيام بكافة الترتيبات والإجراءات التي ساقها من شانها منع العملاء أو غيرهم من القيام لعمليات ترتبط بغسيل الأموال.
6. يجب تعين ضابط تسبق في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالوصل بين المؤسسات وبين سلطات التحقيق الأمنية المرتبطة بهذا المجال.
7. أهمية عقد المؤتمرات والندوات التي تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين وعواقب هذه الظاهرة السالبة وأثارها بصفه خاص علي الاقتصاد والوطني.
8. أن قوانين السرّية المصرفية المطلقة والحسابات في المصارف تشجع على عمليات غسيل الأموال الملوثة والتي يجب أن لا تكون عائقة أمام الرقابة الأمنية على شركات الأموال والصفقات المشبوه ومصادر الحصول علي الأموال والتحويلات، ولهذا بحث غاسلو الأموال الملوثة عن الدول التي تقوم بفرض رقابة مشددة وصارمة على سرية الحسابات في البنوك التي لا تسمح بإفشاء أي معلومات على حساب العملاء، ولذلك يجب أن يكون هناك توازن بين موضوع سرية الحسابات والمصارف ما يتضمن من معرفة مصادر الأموال وبالتحديد عن غسيل الأموال حتى لا يبقي أي منفذ للمجرمين لغسيل أموالهم تحت قوانين السرية المصرفية، ويجب الفصل بين السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال والحفاظ على السرية المصرفية يكون في التعامل المشروع، أما الاستثناء في السرية هو العمليات المشبوه.

المبحث الثالث: سرية عمل المصارف

المطلب الأول: المقصود بالسر المصرفي: السر لغة: هو ما يكتمه الإنسان في نفسه **(المنجد، 1986م)** وكلمة السرية المصرفية في اللغة مشتقة من الصرف ومعنى الصرف في اللغة العربية انه شيء يصرف على شيء أخر، فصرف النقود أي يبدلها بنوع أخر**(ابن منظورن1956م)**وهو من العهد عهد غلبة الشيء **(الحنبلي،2001م)** والمحافظة على السر أمنه، وهو كل السر ما أسررت به، والسر من الأسرار التي تكتم، أما السر بمفهومه المهني فهو كل يتصل بعلم الإنسان بحكم مهنته، ويقع عليه الالتزام بكتمانه وعدم إفشائه **(ياسين، 2007م)**. قال تعالى:﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ **(إل عمران، الآية رقم (134))**. وقوله تعالى:" ﴿**.....قَالُواْ قَدْ مَسَّ آبَاءنَا الضَّرَّاء وَالسَّرَّاء فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ**﴾ **(الأعراف، الآية رقم(95))**. وقوله تعالى:﴿ **وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى**﴾ **(طه، الآية قم (7))**. وقوله تعالى:﴿ **قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾

(الفرقان، الآية رقم(6)) . وقوله تعالى:﴿أَنِ **اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ **(سبا، الآية رقم(11))**. وقوله تعالى:﴿ **ووْيومَ تُبْلَى السَّرَائِرُ**﴾ **(الطارق، الآية رقم(9))**. وفى القانون: يقصد بسر المهنة المصرفية التزام موظفي المصارف بالمحافظة على إسرار عملائهم **(عوض، 1989م)** ويعتبر السر المصرفي من القواعد المستقرة واللصيقة الصلة لعميل البنك**(عوض، 1981م)**. والمقصود بالسر المصرفي **(الغليوبى، 1992م)** هو كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، وسواء أفضى العميل نفسه إلي البنك بهذا الأمر أم أفضى به أحد من الغير. ويكون للعميل مصلحة في كتمانه **(الواثق، بدون تاريخ)**. بمعني أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن عملية مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي أو من نشأت هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه. فطبيعة عملية المصارف والعلاقات بين المصرف وعميله تقوم على ثقة من العميل في أن يحكم المصرف ما يقضى به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية وهى مسائل يعتبرها البنك من شئونه الخاصة التي يجب إلا يعرفها الغير سواء كان هذا العميل تاجراً أم غير تاجر **(طه،2001م) و (الغليوبى، 2001م) و(ياسين، بدون تاريخ)**. وأرى أنه يخضع لهذا الالتزام بالسر المهني جميع موظفي البنك بكافة مستوياتهم كبرت أم قلت، بمعني أن يلزم بهذا الالتزام بدءاً من رئيس مجلس الإدارة وانتهاء بأصغر موظف به، ومن أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك بصفة عامة التزامه بالمحافظة على أسرار العميل تأسيساً على أن الكشف المالي للعميل، وطريقة إدارة أمواله من الأمور الخاصة التي قد تسبب باطلاع الغير عليها من الإضرار بالعميل. والسرية المصرفية بمعناها العام الواسع صورة من صور السرية المصرفية التي يفترض المحافظة عليها لأي مهنة.

المطلب الثاني: مفهوم السرية المصرفية في القانون السوداني:

العمل المصرفي في السودان منذ بداياته الأولي قام على بنوك أجنبية جاءت إلى السوق المصرفية حاملة معها الأعراف والتقاليد السائدة في بلدانها المختلفة، وعلى رأسها السرية المصرفية كأساس للعلاقة بين البنك وعملائه (**الواثق، بدون تاريخ)**. فكان طابع التعامل المصرفي في العمل المصرفي إلا يكشف البنك عن تعاملات زبائنه المالية أو حساباتهم في إطار احترام أعراف المهنة وشرفها، فأصبحت السرية تحكمها الأعراف المدنية والسوابق الأجنبية ولم ينص عليها في القوانين السارية حتى بعد سودنه المصارف وظهور بنك السودان، وإن وردت إشارات وتوجيهات من البنك المركزي في فترات متباعدة تهدف إلي جعل السرية المصرفية مبدأ جوهري في أداء أعمالها المصرفية المختلفة. ولكن بصدور **(قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م)** المادة: (55) الفصل الثامن أحكام تمهيدية من قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م السرية المصرية السوداني (1)على الرغم من أي نص مغاير في أي قانون آخر يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام موظف أو مستخدم أو أي مصرف أو أي شخص آخر مكلّف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

(2) يستثنى من أحكام البند (1) الآتي:

(أ) المعلومات والإحصاءات التي يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو استخدامها لغير هذا الغرض.

(ب) المعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة.

(3) لا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لي جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في أطار السرية التامة للعمل المصرفي. **(قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني 2003م)**

يتضح من مناقشة المادة أن هنالك حالات يجوز فيها للبنك إفشاء أسرار العميل المصرفية، وهذا ما أكدته القوانين المصرفية الأخرى، أما أهم الحالات التي يجوز فيها للبنك إفشاء إسرار العميل المصرفية تتمثل في الآتي:-

1. الموافقة الصريحة أي موافقة صريحة للعميل يجب أن تكون مكتوبة وموقع عليها بواسطة العميل.
2. الموافقة الضمنية أي موافقة المستفاد من ظروف الحال وفق الأعراف المصرفية لكل بلد مثال ذلك عندما يتوقع الشركاء من مدير البنك الاتصال بمدير أعمالهم ومناقشة في أي أمر مصرفي يخص الشركة.
3. قوة القانون. مثال ذلك أن تطلب إحدى المحاكم من أحد المصارف الإدلاء بمعلومات تتعلق بحساب العملاء، وفي هذه الحالة لا يملك المصرف إلا أن يلبي طلب المحكمة، وهذا غالباً ما يحدث في حالات مخالفة **(القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م)** لمعرفة حساب العميل وسبب مخالفة ذلك، في حالة رفع دعوى الإثراء غير المشروع تعفي المصارف من الالتزام بالسرية في حالة طلب معلومات تتعلق بحسابات الزبائن والعمليات التي أجريت معه، موّجه إليه من السلطات القضائية.
4. رعاية المصالح العامة، إن وأجب المصرف في رعاية المصالح العامة يعلو على واجبه نحو عملية في حالة تهديد أمن الوطن بأن تكون لأحد العملاء صلات بدولة معادية، فواجب المسئولين في المصارف وفي هذه الحالة أخطار رجال الأمن بما يساورهم من شكوك، والذي لا شك فيه أن رعاية الصالح العام واجب وطني على كل مواطن، وفي أي موقع العمل خاصة إذا كان الأمر يتعلق بأمن البلاد وسلامة أرضة من العدو.
5. حماية مصلحة المصرف، يحدث ذلك عندما يقوم المصرف برفع دعوى ضد العميل تتعلق بمعاملة مصرفية متنازع بشأنها، ويقصد بالنزاع الذي يكون أمام السلطات القضائية أو التحكمية حيث تكون هنالك مصالح متضاربة تجعل لكل منها خصماً للأخر، وهذا واضح في بيان موقف الشيكات التي كثرت في هذا الزمن وهي ظاهرة الشيكات المرتدة.

الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال تصنف حسب جسامة الفعل إلى جناية أو جنحة أو مخالفة. وتصنف حسب الركن المادي إلى جرائم وقتية ومستمرة، وحسب الركن المعنوي للفعل إلى جرائم مقصودة وغير مقصودة وحسب النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وتكيفيها القانوني أنها جريمة حديثة. الحمورى،

المطلب الثالث: السرية المصرفية في القوانين الدولية والعربية:

تبنت بلدان عديدة في العالم نظام السرية المصرفية، إلا أن هذه السرية تختلف في مداها وقوتها من بلد إلى أخر، إلا أن مبدأ السرية المصرفية مبدأ عام التزام قانوني يتجه للعقد الذي ينظم بين البنك والعميل ويحتم عليه السرية المصرفية وكتمانها، وان هذا الالتزام التزام قانوني وليس التزام أخلاقي، وعليه فان إخلال البنك بهذا الالتزام القانوني والتعاقدي يمنح العميل الحق في المطالبة بالتعويض في جميع الأضرار التي لحقت به وفى ذلك أرست السابقة القضائية الانجليزية **(المحكمة العليا البريطانية 1924)**. ويمكن تصنيف البلدان التي تبنت السرية المصرفية إلي ثلاثة فئات على النحو التالي:

1. بلدان السرية المصرفية التقليدية وأهم الدول التي تعمل بالسرية المصرفية التقليدية البحرين، هونج كونج، الجزر البريطانية، والسرية بهذا المفهوم تحترم احترام الأعراف والتقاليد، فالقضاء يعمل وفقاً للأعراف والتقاليد، وليس هنالك عقوبات جزائية يمكن إنزالها ولكن يكتفي القضاء بإنزال عقوبات ذات طابع مدني، فالمصارف لا تخضع أي رقابة فيتم فتح الحسابات بأسماء مستعارة.

2. بلدان السرية المصرفية بالتبني، ولقد تبنت بعض البلدان نظام السرية المصرفية لكي تتمكن من مواجهة القوة الأجنبية، وأهم هذه الدول هي سويسرا، فكانت من بلدان السرية المصرفية التقليدية، فاضطرت أن تبني نظام السرية المصرفية من أجل حماية زبائن مصارفها، بل من أجل حماية أصحاب هذه المصارف، وأهم الدول بجانب سويسرا، الباماماس، والمجر وسنقافوره ولبنان، ومصر. وأن نظام السرية المصرفية في هذا الفئة تتميز بخصائص بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد، أي القواعد التي أرسلها اتجاه القضاء، عمدت هذه البلدان لتبني النصوص الشرعية خاصة وكاملة، وتنظم السرية المصرفية باعتبارها عاملاً أساسياً في اجتذاب رؤوس الأموال، وأن هذه القوانين لم تكتفي بإنزال عقوبات مدنية بالذين يحرفون السرية المصرفية، بل نصت على العقوبات الجزائية التي تتراوح بين الحبس والجزاء النقدي أو بالاثنين معاً. ويمكن للمصارف فتح حسابات مرقمة وحسابات بأسماء مستعارة.

3. بلدان السرية المصرفية(التشريعات الحديثة). هنالك بلدان أخرى تبنت السرية المصرفية مثل ماليزيا والنمساء وكورستاريا، وأن معظم هذه البلدان اعتمدت على نظام السرية المصرفية بموجب التشريعات الحديثة، وبينت المبادئ الواردة في السرية المصرفية السويسرية. أما الدول العربية ففي القاهرة بجمهورية مصر العربية عقد اتحاد المصارف العربية ندوة مصرفية متخصصة خلال الفترة من 10–12/أكتوبر 1992م بموضوع السرية المصرفية، وخرجت الندوة بعد توصيات حيث أوصى المشاركون على اعتبار السرية المصرفية بين العميل ومصرفه من الإسرار المهنية التي يعاقب عليها القانون علي إفشائها بالنسبة إلى البلدان العربية التي لم تشرع السر المصرفي بنص خاص. والتأكيد على احترام السر المصرفي قائم بين العميل ومصرفه يعتبر تجسيداً لاحترام حرية الفرد وأدائه الفعال وسلامة العمل المصرفي. والتأكيد على أن احترام السرية المصرفية يجب ألا يستعمل كشعار لإخفاء العمليات المشبوه من أحد العملاء، بحيث تنقلب السرية المصرفية إلى أداة تسمح بإلحاق أضرار فادحة بالمجتمع. وضرورة تنظيم تسجيل حركة الحسابات للعملاء. وتوسيع دائرة المهنية بالالتزام بالسر المصرفي.

مما تقدم أن السودان لم يخرج عن تنظيمات الدول العالمية والعربية في تنظيم السرية المصرفية فجمع في صياغة نصوصه التشريعية بين مراعاة الأعراف والتقاليد المصرفية والسرية المصرفية التقليدية والسرية المصرفية بالتبني، مستفيداً من وضع تشريعات حديثة تواكب المرحلة المصرفية الحديثة، فنص قانون تنظيم العمل المصرفي على معاقبة إفشاء السر المصرفي بدون وجه حق قانوني بقوة القانون وحماية للمصلحة العامة، بعدم تقديم أية معلومات أو إحصاءات يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب **(قانون تنظيم العمل المصرفي 2003م).**

حيث تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الوطني لديها ولجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء في مصارف تلك الدول وذلك حرصاً على توفير قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار ، وقد أستغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم حيث أن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين نوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات غسيل الأموال وهذين النوعين هما:**(عوض،1981)** وهى تعني التزام المصرف بعدم إطلاع أية جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية في البنك وذلك باستثناء الجهات الرقابية العامة في الدولة كالبنك المركزي حيث يحق له ذلك بحكم طبيعة مهمته الأصلية و هي الرقابة والتفتيش على تلك البنوك ومتابعة مدى التزامها بالقوانين والأعراف المصرفية ومنها سرية العمل المصرفي. ويؤدي ضعف الرقابة على أداء المصارف والمؤسسات المالية في الدولة إلى استفحال ظاهرة غسيل الأموال إذ من المعلوم أن المصارف وشركات الأموال تعد بمثابة الأوعية الرئيسية التي يتم من خلالها عمليات غسيل الأموال كما سبق توضيحه، وبالتالي فإن الأمر يتطلب وجود قدر عال من

الرقابة والمتابعة لأداء البنوك والمؤسسات المالية للتـأكد من قيامها بإتباع الإجراءات والأساليب المصرفية السليمة عند فتح الحسابات المصرفية للعملاء وإجراء الحوالات والأعمال المصرفية التي تنطوي على إيداع وسحب أو دفع الأموال . حيث يقوم غاسلو الأموال باستغلال ضعف التشريعات والقوانين المطبقة في بعض الدول لممارسة أعمالهم و لاسيما وجود الثغرات في القوانين المصرفية مما يستدعي ضرورة عمل مراجعة شاملة ودورية لحزمة القوانين والتشريعات المطبقة والحرص على سد ما أمكن من ثغرات قد يتسلل منها غاسلو الأموال، ومنها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية حتى لا تصبح تلك السرية ستاراً لإخفاء الأموال الناتجة عن الجرائم. وتعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الأنشطة الخطرة التي تواجه الكثير من دول العالم, لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية خطيرة على الدولة و مكانتها في الأسرة الدولية, وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي و الدولي(**يمنيه ومونى، 2014).** ويمكن القول إن التقدم الهائل في مجال تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات قد ساهم وبشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة إلى معظم دول العالم حيث انتشرت أشكالاً جديدة لغسيل الأموال مثل غسيل الأموال بواسطة شبكة الإنترنت وانتشار بطاقات الصرف الآلية قد جعل من عمليات غسيل الأموال أكثر سهولة ويسراً . وغياب الوعي السياسي أدى أن انعدام الاستقرار السياسي ووجود فوضى وغياب سيادة الدولة على ترابها الوطني نتيجة حروب أهلية أو نزاعات طائفية وغير ذلك يساهم بشكل كبير في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال وذلك من عدة نواحي أهمها :

1. انعدام وجود السلطة يؤدي إلى فوضى عارمة مما يوفر بيئة خصبة لعصابات الجريمة المنظمة وشبكات التهريب والاتجار بالمخدرات لتمارس جرائمها والتي تعد عمليات غسيل الأموال واحدة منها.
2. وجود حروب أهلية أو نزاعات طائفية يحفز تجارة السلاح والتي تلجأ الجهات المتنازعة للحصول عليه بكل ثمن فهي تقوم بتدبير أموال لشراء السلاح عن طريق تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو الاتجار بالرقيق وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.
3. سيطرة القيم المادية البحتة بين الأفراد والمجتمعات وانعدام الأخلاق يساهم بشكل كبير في نشوء الجرائم التي يتم غسيل أموالها، فالأديان السماوية جميعها حاربت الفساد والجريمة وضرورة التحلي بالأخلاق الكريمة والفضيلة فقد هذَّب الإسلام أتباعه، وحارب الجريمة وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الجريمة والانحراف، فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير، ونبذ الشر، والقضاء على المنكرات.

لا شك أن أتساع دائرة عمليات غسيل الأموال سوف تلقي بظلالها على مختلف نواحي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع (**البدرى، 2012م).**

المبحث الرابع: أثر مكافحة ظاهرة غسيل الأموال على السرية المصرفية

سرية العمليات المصرفية تعتبر من الناحية القانونية من أسياسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، خصوصاً يجب أن تكون العلاقة بين البنك وعميله وذلك لان الأخير يعطي البنك أسراره وتفاصيل حساباته وتعاملاته المالية، فالبنك مستشار تجارى واقتصادي للعميل، يتطلب توافر الثقة المتبادلة بين الطرفين وبالتالي الحرص على السرية المصرفية لأن إفشاء إسراره يفسده بل ربما يقود إلى خسارته، فكلما تم التشديد في السرية المصرفية كلما قلت محاربة ظاهرة غسيل الأموال التي تتطلب الكشف عن كل عملية يشك في أنها مشبوهة. فعليه أرى كما يرى غيري (**غالب، صحيفة السوداني، العدد رقم"293"،).** أن قوانين السرية المصرفية عكس قوانين غسيل الأموال. وعلى الرغم من أن الأساليب المستخدمة

لغسيل الأموال كثيرة إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً، فعلى الموظف المسئول الانتباه والتدقيق في كل الحالات الآتية:

1. المعاملات المصرفية التي لا تناسب مع معدل دورات العمل التجاري للعميل والتمويل المثالي والزيادات الضخمة خلال فترات زمنية قصيرة، والعملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة إلى خارج السودان أو إلى داخل السودان مصحوبة بعمليات الدفع نقداً وغيره من المعاملات المصرفية.
2. حسابات العملاء التي يحتفظ بها العملاء التي لا يتطلبها نوع العمل الذين يؤذونه خصوصاً إذا كانت معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين، والعملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة إلي خارج السودان، سحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً أو من حساب قد تسلم من المال أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج، وقيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع أموال في نفس الحساب بدون تفسير ملائم وغيرها من ذلك الخاصة بعملاء المصرف.
3. التعاملات ذات صلة بالاستثمار مثل شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدي المشاة المالية، وشراء أو بيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية، وغيرها من التعاملات ذات الصلة بالاستثمار.
4. استثمار خطاب الاعتماد وغيرها من وسائل التمويل لنقل الأموال بين الدول.
5. الخدمات الإلكترونية وبظهر ذلك في العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة وبشكل منظم بما فيها الإيداعات الإلكترونية والتي لا يمكن تصنيفها على أنها إيداعات بحسن نية، والتحويلات من الخارج التي تصل باسم عميل البنك أو مؤسسة مالية إلكترونية من دون أن تمر بالحساب.
6. الجهود الدولية والعربية والمحلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال**(مجلة المصرفي، 2003).**

كيفية يتم استغلال البنوك في عمليات غسيل الأموال:

يتم استغلال البنوك بعدة أساليب حتى تتم عمليات غسيل الأموال وذلك بالطرق الآتية: **(منشور الرقابة الوقائية رقم(24))**

1. **الإيداع:** والإيداع يتم في حسابات مصرفية لمبالغ صغيرة لتجزئة مبالغ كبيرة.
2. **التحويل:** يتم عن طريق التمويه بواسطة البنوك وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياسية واستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات.
3. **خلق شركات وهميه:** يتم التعامل مع البنوك من خلالها.
4. **التواطؤ الداخلي:** من قبل موظف البنك لتسهيل عملية الغسيل.
5. **استغلال الوسائل الإلكترونية:** في التحويلات والإيداعات.

فيرى الباحث أنه يجب مراقبة ومتابعة ذلك قبل البنك بإتباع المنشورات الدولية والمحلية وتفعيل دور الرقابة الداخلية وتدريب موظفي البنك على ذلك حتى تساهم البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال بما لا يؤثر على السرية المصرفية. فنالك ارتباط وثيق ما بين مكافحة غسل الأموال والسرية المصرفية.

خاتمة: تشمل الخاتمة على نتائج وتوصيات

النتائج:

1. اعتبار السر المصرفي بين العميل ومصرفه من الأسرار المهنية التي يعاقب القانون على إفشائها، ويعتبر احترام السر المصرفي القائم بين العميل و المصرفي تجسيداً لاحترام حرية الفرد.
2. وفقاً للتقنية المصرفية تعتبر تنظيم وتسجيل حركة حسابات العملاء في أجهزة الحاسوب الإلكتروني يكفل الحفاظ على سرية المعاملات وعدم اتصال غير المعنيين بها سواء من داخل المصرف أو خارجه بهذه المعلومات.

3. هنالك علاقة وثيقة بين السرية المصرفية وظاهرة غسيل الأموال وهذا ما يتم تفصيله في البند التالي.
4. جريمة غسيل الأموال جريمة تبعية، وحكمها مرتبط بحكم الجريمة الأصلية التي نتج عنها هذا المال.
5. عقوبة غسيل الأموال غير محصورة فيمن يتم العملية بل كل من شرع في الجريمة ولم يتمها مستحق للعقوبة.
6. مكافحة هذه الجريمة تتطلب تعاون جميع الجهات الرسمية، والشعبية معا لمواجهتها.
7. أن جريمة غسيل الأموال أصبحت من الجرائم المنظمة التي تقوم على تنظيم هيكلي وتدريجي، ولها صفة الاستمرار لتحقيق مكاسب طائلة، وهى بذلك جريمة اقتصادية تهدد الاقتصاد القومي وهى من الجرائم اللصيقة بالقانون التجاري وحركة التجارة العالمية لذا يقع على عاتق البنوك التزامات محددة يجب إتباعها لضمان مكافحة هذه الظاهرة .
8. يوجد ارتباط وثيق بين ظهور مشكلة غسيل الأموال في العالم وبين ظاهرة العولمة التي يستغلها البعض لضرب القيم الاقتصادية في المجتمع .
9. تساهم قوانين السرية المصرفية في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة من خلال الاستغلال السيئ للسرية المصرفية في ممارسة تلك الأنشطة .
10. يساهم ضعف الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال واستفحالها على مستوى العالم.
11. تساعد الثغرات والقوانين الوضعية في تنامي عمليات غسيل جرائم الأموال حيث يتم الاستفادة من تلك الثغرات لتمرير الصفقات والعمليات المشبوهة .

التوصيات

1. يجب توسيع دائرة المعنيين بالالتزام بالسر المصرفي يشمل كل من لهم علاقة مباشرة مع البنك مثل موظفي الحساب الإلكتروني والمستشارين وموظفي الصيانة الدورية وذلك حفاظاً على ضمان السرية المصرفية.
2. يجب الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تعمل علي مكافحة هذه الظاهرة، والعمل على إيجاد إليه تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شـــأنها تعلب دوراً هاماً من مكافحة غسيل الأموال.
3. أهمية اشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة بمجال مكافحة غسيل الأموال وفقاً للمعايير والضوابط الدولية.
4. ضرورة النص بأن غسيل الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي.
5. أهمية التأكد من هوية الشخص الاعتبارية في مرحلة فتح الحساب، أو إيداع أموال للمرة الأولى بوضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للفرد.
6. يجب النص في قانون العمل المصرفي لمكافحة غسيل الأموال على إلزام المصارف والمؤسسات المالية والمصرفية بالقيام بكافة الترتيبات والإجراءات التي ســـاقها من شـــانها منع العملاء أو غيرهم من القيام لعمليات ترتبط بغســـيل الأموال.
7. يجب تعين ضابط تسبق في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالوصل بين المؤسسات وبين سلطات التحقيق الأمنية المرتبطة بهذا المجال.
8. أهمية عقد المؤتمرات والندوات التي تهدف إلى نشـر الوعي لدي كافة المعنيين وعواقب هذه الظاهرة الســالبة وأثارها بصفه خاص علي الاقتصاد والوطني.

9. أن قوانين السرّية المصرفية المطلقة والحسابات في المصارف تشجع على عمليات غسيل الأموال الملوثة والتي يجب أن لا تكون عائقة أمام الرقابة الأمنية على شركات الأموال والصفقات المشبوه ومصادر الحصول على الأموال والتحويلات، ولهذا بحث غاسلو الأموال الملوثة عن الدول التي تقوم بفرض رقابة مشددة وصارمة على سرية الحسابات في البنوك التي لا تسمح بإفشاء أي معلومات علي حساب العملاء، ولذلك يجب أن يكون هناك توازن بين موضوع سرية الحسابات والمصارف ما يتضمن من معرفة مصادر الأموال وبالتحديد عن غسيل الأموال حتى لا يبقي أي منفذ للمجرمين لغسيل أموالهم تحت قوانين السرية المصرفية، ويجب الفصل بين السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال والحفاظ على السرية المصرفية يكون في التعامل المشروع، أما الاستثناء في السرية هو العمليات المشبوه.
10. يتم استغلال التقدم التكنولوجي في تعدد مجالات وأساليب وانتشار ظاهرة غسيل الأموال وذلك من خلال استغلال وسائله المتطورة كاستخدام شبكة الإنترنت وبطاقات الصراف الآلي وتكنولوجيا الاتصال عبر الأقمار الاصطناعية وغيرها في عمليات غسيل الأموال.
11. غياب الاستقرار السياسي يؤدي لاستفحال الظاهرة حيث تتميز تلك المناطق بوجود مراكز لغسيل الأموال.
12. البعد عن القيم الوازع الديني يساعد في انتشار الجرائم والظواهر السلبية المرتبطة بظاهرة غسيل الأموال.
13. **للتصدي لظاهرة غسيل الأموال لا بد من إنجاز العديد من الإجراءات والوسائل المصرفية أهمها:**

- فرض المزيد من الإجراءات المصرفية الرقابية الداخلية تشمل وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام المرتبطة بالمستويات الوظيفية في البنك وتطبيق نوع من الرقابة التكاملية التي لا تسمح بمرور أي عملية مصرفية مشبوهة .
- مراعاة التطبيق الفاعل لكافة المبادئ والضوابط الرقابية المنبثقة عن لجنة بازل والمنظمات الدولية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال.
- ضرورة تشديد الرقابة والمتابعة الدورية على الأنشطة والعمليات المصرفية التي تثار حولها الشكوك .
- ضرورة التزام كافة موظفي البنوك على مختلف مستوياتهم ومواقعهم الوظيفية في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية المرتبطة بأساليب مكافحة غسيل الأموال من حيث منع وقوع هذه العمليات ابتداء ثم كشفها إذا ما وقعت .
- ضرورة تطوير نظام معلومات متكامل حول كافة المعاملات المصرفية التي تجاوز حداً معيناً والتبليغ عن العمليات المصرفية المشبوهة للسلطة النقدية لدعم دوره الرقابي في هذا الإطار مع تغليب المصلحة العامة في مكافحة هذه الجريمة على المصلحة المتعلقة بالمحافظة على السرية المصرفية للمشتبه فيه حفاظاً على كيان المجتمع من الأخطار المترتبة على تلك الجريمة .
- ضرورة متابعة عمليات الجوالات والمعاملات المالية خاصة التي تدخل فيها عمليات التحويل من خلال النقود الإلكترونية بالإضافة إلى واقية عمليات الاقتراض وإعادة الاقتراض والحصول على المعلومات الكاملة عن العملاء .

14. العمل على دعم الجهود الدولية في مجال محاربة الظاهرة ، خاصة في مجال التعاون بين الخبراء الدوليين وعقد المزيد من المؤتمرات والندوات لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.
15. ضرورة سن قانون يجرم عمليات غسيل الأموال في فلسطين وملء الفراغ القانوني الحالي بما يدعم الجهود المبذولة في هذا المجال خاصة في ظل التطوير التقني المتسارع في العمل المصرفي والمالي الذي يتسم بالتنوع في أساليب غسيل الأموال .
16. نوصى على اعتبار السرية المصرفية بين العميل ومصرفه من الإسرار المهنية التي يعاقب عليها القانون على إفشائها بالنسبة إلى البلدان العربية التي لم تشرع السر المصرفي بنص خاص.

17. التأكيد علي احترام السر المصرفي قائم بين العميل ومصرفه يعتبر تجسيداً لاحترام حرية الفرد وأدائه الفعال وسلامة العمل المصرفي.
18. التأكيد على أن احترام السرية المصرفية يجب ألا يستعمل كشعار لإخفاء العمليات المشبوه من أحد العملاء، بحيث تنقلب السرية المصرفية إلى أداة تسمح بإلحاق أضرار فادحة بالمجتمع.
19. تنظيم تسجيل حركة الحسابات للعملاء.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة والفقه

1. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر مراجعة عبدالمنعم بيروت، المكتبة العلمية،ط1، 2003م.
2. المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت1986م، 18، ص312.
3. قاسم بن عبدالله القونوني، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.
4. السيوطي، الدر المنثور في التفسير المنثور.
5. ابن منظور، لسان العرب، 189/9 وما بعدها، الناشر دار صادر للطباعة والنشر 1375هـ - 1956م، بيروت/ لبنان.

الحنبلي، ابن رجب (2001م) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديث عن جوامع الكلم، تحقيق الارناؤوط، ،بيروت، مؤسسة الرسالة.

ثانياً: كتب القانون والاقتصاد

7. علي جمال الدين عوض، جمال الدين (1981)، عملية البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة، القاهرة.
8. د. سميحة الغليوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1992م.
9. د. هدى حامد فشقوف، بحث بعنوان البعد الدولي لجريمة تبيض الأموال، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق/جامعة بيروت/لبنان، 11/3،الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2002/1م.
10. د. أحمد البدرى، الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، ط1، 2012م.
11. د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة/1997م.
12. د. الواثق عطا المنان، القانون التجاري، جامعة أمدرمان الإسلامية، 2008م
13. محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي، بدون تاريخ.
14. سلطة النقد الفلسطينية(2003) التعليمات التطبيقية للمصارف، "تعليمات مكافحة غسيل الأموال" المادة رقم 13، غزة، فلسطين.
15. د. نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009مز
16. مصطفى كمال طه، المؤجز في القانون التجاري، ط3، الإسكندرية، منشاة المعارف.

على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1987م.
17. الدكتور أمجد حمدان الجهنمي، غسيل الأموال وأثره على السرية المصرفية، عمان، 2003م.
18. عبدالوهاب عرفة، المكتب الفني للمسوغات القانونية، الإسكندرية. في ضوء قانون 2002/80، المعدل بقانون 2003/78.
19. د. جميد الجمبلى، عمليات غسيل الأموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي، مجلة بيت الحكمة، العدد (19) 2000م .

ثالثاً: الدراسات والمجلات والندوات

20. السيد/ أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال، عمليات غسيل الأموال، محمد علي الشيخ، مجلة المصرفي، العدد السابع والعشرين، مارس 2003م، مجلة فضيلة تصدر عن الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية والإحصاء، بنك السودان.

21. د. عباس نوار كيحط الموسوي، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال. بحث منشور بمجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، 2009م

22. د. أديب ميالة، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد، جامعة دمشق. د. مي محرزي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، السرية المصرفية في التشريع السوري. بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (27)، العدد الأول، 2011م.

23. عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسل الأموال نسخة إلكترونية، www.os amabahar.Com. بدون تاريخ.

24. رسالة ماجستير رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية قطاع غزة" الجامعة الإسلامية غزة قسم التمويل والمحاسبة، 1429هـ، 2008م.

25. عمار عبد الله سعيد محمد، رسالة ما جستير بعنوان: السرية المصرفية وأثرها في الرقابة على غسيل الأموال "دراسة مقارنة بين القانون اليمنى والقانون الماليزي. جامعة أوتارا، 2012م.

26. جريدة الحياة، العدد(10445)، الصادرة في 1991/9/11م

27. يحيي عثمان علي، مقال بمجلة المصرفي، العدد السادس عشر 1998م

28. منشور بنك السودان، منشورات الرقابة المصرفية، منشور الرقابة الوقائية رقم(24) معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية بتاريخ 9 ربيع أول 1423هـ الموافق 2002/5/20م.

29. د. عبدا لقادر غالب، مستشار قانوني البحرين، صحيفة السوداني، العدد رقم"293"، شعبان1427هـ/2006/8/29م.

30. محمد علي الشيخ، وحدة المعلومات المالية، المكتب التنفيذي بنك السودان، عمليات غسيل الأموال المجلة المصرفي، العدد السابع، العشرون مارس 2003.

31. آدم محمد ، "غسيل الأموال" ، مجلة النبأ ، العدد (62) تشرين أول، 2001م .

32. عبد المولى سعيد (1999)، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، مجلد 14 .

33. عوض الله، صفوت (2005) ، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد 2.

34. المبارك مخلص (2003)، دور البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية .

35. الصالح ، محمد (2005)، غسيل الأموال في النظم الوصفية، رؤية إسلامية ، جامعة أم القرى، السعودية .

36. مجلة المصرفي، العدد السابع والعشرون، مارس 2002م، دراسات وبحوث، بحث مقدم من محمد على الشيخ، بنك السودان،

37. مجلة المصرفي، العدد السابع والعشرون،

38. المنشـــور الخـاص بـالرقابـة الوقـائيـة، رقم (4) الصـــادر من بنـك الســـودان، بتـاريخ 9 ربيع اول1423 ه الموفق 2002/5/20.

39. نـدوة بعنوان المواجهة الجنائية لغســـيل الأموال، جامعة القاهرة، بمركز بحوث ودارســـات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ديسمبر 1997م، انظر د.هدى حامد فشقوف، جريمة تبيض الموال في نطاق التعاون الدولي، بحث منشور في الجديد في أعمال المصـــارف من الواجهتين القانونية والاقتصـــادية، إعمال المؤتمر الســـنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت/لبنان، 11/3،منشورات الحلبي الحقوقية، 2002/1م.

40. الندوة العلمية، المخدرات والعولمة، المخدرات وظاهرة غســيل الأموال، قدم الندوة عقيد هشــام تنياوى، الجمهورية العربية السورية، دمشق، 2006.

41. د. خليل محمد حســن الشــماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال وأثرها الرأســمالي علي المصـــارف العربية، اتحاد المصـــارف العربية 1990م، مجلة المصـــارف العربية، العدد (140)، المجلد الثاني، عشــر أغســطس 1992م، لمزيد من التفصـيل، راجع العدد 155 ،المجلد الثالث، عشـر نوفمبر 1993م، والعدد (157)، المجلد الرابع عشـر يناير 1994م.

42. د. علي عبد الله أحمد شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، أستاذ المحاسبة المشارك، ينيو2009م.

43. الخضيري، محسن أحمد(2000) "غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج"، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر.

44. باشا يمنيه ونعمان مونى، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، دراسة حالة الجزائر جامعة أعلى محمد أولحاج، البريزة، 2014م.

45. الأحمدي، عصـام الدين (2000) " ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصـادية وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها " مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد (236 مجلد 20.

46. آدم ، محمد (2001) ، "غسيل الأموال" ، مجلة النبأ ، العدد (62) تشرين أول .

47. أ.م.د. مناهل مصطفى، جامعة بغداد ود. افتخار محمد الرفيعى، البنك المركزي العراقي دور البنوك لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الأموال. 2008م.

48. gfjgfyig0@altareeq.infoEditor صحيفة الطريق الإلكترونية، أخبار السودان).

رابعاً: القوانين والسوابق القضائية

49. قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني 2014م

50. قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني **2003م الملغى:** قانون خاص، حل محل قانون تنظيم العمل المصرفى1991م، صدر كمرسوم مؤقت وأجيز من تاريخ توقيع رئس الجمهورية عليه في 1/27/ 2004عملا بأحكام المادة(90) من دستور السودان لسنة 1998م، وأجازه المجلس الوطني في جلسته رقم (32)، دورة الانعقاد السادسة بتاريخ28شوال1424هـ الموافق 2003/12/22م.

51. قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2004م الملغى: صدر كقانون مرسوم مؤقت وأجيزت في 2004/1/13م، قانون رقم (34) لسنه 2004م، 13/ 12

52. قانون الثراء الحرام والمشبوه السوداني 1986م: صدر كاقون في العام 1986م، وتم تعديله في العام 1996م
53. القانون الجنائي السوداني 1991م، صدر كقانون في العام 199م.وعدل في العام 20015.
54. وزارة العدل، قوانين السودان، 82/12، ط7، 2003-2007، المذكرة التفسيرية لقانون تنظيم العمل المصرفي 2003م).
55. سـابقة المحكمة العليا البريطانية 1924: قضـية تويتر//ضـد//بنك الاتحاد الوطني البريطاني، حيث قضـت المحكمة العليا البريطانية أن الالتزام بالسرية المصرفية التزام قانوني بين البنك والعميل.

خامساً: الاتفاقيات والمعاهد

56. المنظمة الدولية (لهيئات الأوراق المالية1992م).
57. مجموعة (ايجمونت1995) لوحدات المعلومات المالي، ايجمونت 1995 لوحدات الاستخبارات المالية هي شبكة عالمية أنشئت في عام ١٩٩٥، وهي مؤلفة من وحدات استخبارات مالية عاملة تتفق مع معايير العضوية . وتتمثل ولايتها في توثيق التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات وتوفير المساعدة غير الرسمية والتدريب وتبادل الخبرات.
58. الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000م، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اتفاقية نيويورك، يناير 2000م.
59. قرار (الجمعية العامة للأمم المتحدة 1996 م). قرارات الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون 61. المنشور الخاص بالرقابة الوقائية، بنك السودان، 2002م. عبدالله حسين محمد وآخرون: مخطط الوثائق "الجزء الأول"(الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، و"الجزء الثاني"(القوانين التي صاحبت التجربة) و"الجزء الثالث"(دور بنك السودان في إسلام الجهاز المصرفي "دراسات"): مراجعة السيد الباقر يوسف وآخرون، السودان، بنك السودان، المطبعة الوطنية، ط1427/1هـ-2006م.
60. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، الجريدة الرسمية رقم 4999 الصادرة يوم الاثنين 29 أبريل 2002 ظهير شريف رقم 1.92.283 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر.